الصلوة الوسطا افضل الصلوات وهي العصر لصحة الحديث ثم
ويليها الصبح ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادله وانما فضلت جماعه الصبح
والعشا لانها فيهما اشق اه كذا ملخصا الحمد لله هذه صورة وثيقه تكتب في النكاح

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله وصحبه وبعد فقد تزوج فلان
بـ فلانه من [illegible] وليها الشرعي بحضور شهود عدول بعد استيذانها ورضاها
وهو كفو لها على صداق مبلغه كذا او كذا [illegible] عشرتها وينصح لها من امسك
بمعروف او تسريح باحسان فصارت الان حليلة له فان كان الصداق حالا
وقبض الولي صداقها في مجلس العقد وان كان موجلا حالا والصداق المذكور ثابت في ذمته
يدفعه وقت كذا من ابا ولا امتناع حصل ذلك ووقع وشهد به الشهود العدول
العارفون لها اسما وعينا ونسبا في تاريخ كذا ٥ كذا وحدث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مصور الاجنة في ظلم الارحام جاعل النكاح سببا لبقا نسل الانام وسبيله
الى اتساع الشعوب والاقوام ٥ ناظم عقد الالفة بين الزوجين احسن النظام ٥
وجاعل نظام العالم مربوطا بهذا النظام احمده سبحانه وتعالى على هذه
النعم العظام واشكره على ما اولانا من بدايع الاكرام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له شهادة موصولة وحلة العالي حيث اتى دار السلام واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وصفيه وخليله القايل حبب الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عيني
في الصلاة صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فان النكاح
سنة مرغوبة وطريقة محبوبة لان به بقا التناسل ودوام التواصل وقد قال تعالى
ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة
ورحمة وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقرا يغنهم الله من فضله وقال رسوله الاكرم وحبيبه الاعظم تناكحوا تناسلوا فاني
مباه بكم الامم يوم القيمه وهذا عقد مبارك ميمون واجتماع على حصول خير يكون
فيه عقد فلان على فلانه فاسال الله ان يلقي بينهما المحبة والوداد وان يرزقهما النسل الصالح
من البنات والاولاد حتى يروا الاسباط والاحفاد ويوسع عليهما الرزق ويحفظها
من مكايد الخلق امين امين

٢

قال في التحفه ولو اوصى بكذا لمن يقرا على قبره كل يوم جزء قران
وان لم يعين المدة صح ثم ان قرا على قبره مدة حياته استحق الوصية والا فلا كذا افتى به بعضهم
وفي فتاوى الاصبحي لو اوصى بوقف ارض على من يقرا على قبره حكم العرف في غلة كل سنة بسنتها فمن
قرا بعضها استحق بالقسط او كلها استحق غلة السنة كلها او بنفس الارض فان عين مدة لم يستحق
للارض الا من قرا جميع المدة وان لم يعين مدة فلا استحقاق تعلق بالملك بشرط مجهول
لاخر لو قبته فيشبه مسيلة الدينار المجهوله انتهى ومراده مسيلة ما مر في الفرع قبل قوله
ويصح نحو القطوع واعترض بانه لا يشبهها اي لامكان حمل هذا على انه شرط لاستحقاق الوصية
قرانه على قبره جميع [illegible] تصحيحا للفظ ما امكن وهو في الوقف ماله تعلق بذلك فراجعه
وهذا الفرع الذي ذكره بقوله فرع لو اوصى بان يعطى خادم تربته واولاده مثلا كل شهر او سنة
كذا اعطيه كذا لكن ان عين اعطاه من ربع ملكه والا اعطية اليوم الاول ان خرج من الثلث وبطل
الوصية فيما بعده لانه حينئذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم المخرج من الثلث
اوله من ذلك مالو اوصى لوصية كل سنة بما يقدر ما دام وصيا فتصح بالمابه الاولى ان خرج من
الثلث لا غير خلافا لمن غلط فيه ٥ تحفة ابن حجر رحمه الله

قال في المنهاج مع التحفه وسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الاصح
اعادتها مع جماعة يدركها او مع واحد مرة
عليه لا ازيد منها وجوز شارح الاعادة اكثر من مرة نص
وقال انه مقتضى كلامهم وان التقييد بالمرة لم يعتمده
سوى الاذرعي والزركشي انتهى ويرده ما مر انه
المنصوص واشار اليه الامام وقال لم ينقل فعلها
اكثر من مرة واعتمده اخرون غير ذينك
فبطل ما ذكره الشارح بحروفه

Copyright © King Saud University